

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية

الجوانب الاقتصادية في الأحاديث النبوية الشريفة في موطأ الأمام مالك بن أنس
(ﷺ) (ت ١٧٩ هـ / ٨٠٢ م)

د. عبد الباسط عبد الرزاق حسين د. عثمان عبد العزيز صالح

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) سيد الأولين
والآخرين وعلى إله وصحبه أجمعين .
أن سنة الرسول محمد (ﷺ) من قول وفعل هي الحجة الثانية بعد القرآن الكريم
حيث تبين معناه وتوضح مشكلة وتفسر مجمله وتخصص عمومه وتقيد مطلقه ، وما
كان عليه السلام ينطق في التشريع بالهوى من نفسه بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه
من الأحكام الشرعية ويقره له سبحانه وتعالى على الصواب منه ويبين له وجه
الخطأ فيما لم يصيب فيه .
ولقد قبض الله سبحانه للسنة رجالا قاموا بحفظها وروايتها والذب عنها وتنقيتها
مما دس فيها أهل الأهواء والبدع فحفظت في الصدور وكتبت في الصحف
وضبطت بالرواية والتلقين .
وكان من أوائل المهتمين بالسنة عالم المدينة المنورة وأمامها مالك بن أنس
الأصبحي (ﷺ) الذي جمع أحاديث الرسول محمد (ﷺ) وأثار الصحابة في كتاب
سماه (الموطأ) ومعناه (السهل والواضح) وجمع فيه الصحيح من الأحاديث
ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وقد أنتشر كتابه وأشتهر ورواه عنه
العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية وقد جمع الأمام كتابه في
أربعين سنة ويعتبر أول مصنف رتب على الأبواب من المصنفات الصحيحة .
أن النصوص الاقتصادية التي جاءت في الأحاديث النبوية الشريفة ليست مجرد
عظات غير متماسكة بل تشكل في الواقع دعائم متناسقة ومترابطة بحيث تكون بناء
فكرياً يشد بعضه بعضاً يهدف إلى تحديد الأسس الصالحة والركائز الصلبة لمجتمع
تسوده العدالة الاجتماعية وبذلك ينبض بالحيوية في كل الأنشطة الخاصة بالإنتاج
والتبادل .

تضمن هذا البحث أربع مباحث تناولنا في المبحث الأول شيء عن حياة الأمام مالك من حيث نسبه ومولده وشيوخه وغير ذلك من الأمور والمبحث الثاني تناولنا فيه أبواب الزكاة والمبحث الثالث تكلمنا فيها عن أبواب البيوع والتجارات والسلم والمبحث الرابع عن أبواب الصرف والربا .

المبحث الأول

سيرة الأمام مالك

أسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان وقيل عثمان بن عمرو بن ذي اصبح الاصبحي (١) .

مولده:

أما ولادته فقد اختلف فيها النسابة و المؤرخون اختلفا كبيرا فقد قيل ولد سنة تسعين وقيل سنة خمس وتسعين وست تسعين وقيل أيضا ثمان وتسعين (٢) . إلا أن العلماء رجحوا سنة ولادته هي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان وكانت ولادته بالمدينة المنورة (٣) .

سيرة الأمام مالك العلمية :-

نشأ الأمام مالك في بيئة تشع علما فقد كان جده من كبار العلماء التابعين ، وعمه أبو سهيل الذي عُد من من شيوخ ابن شهاب الزهري ، وأخوه النضر الذي كان يلازم العلماء ، حتى أن مالكا كان يعرف بأخي النضر ، ولا شك أن البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه كان لها تأثير كبير في اتجاه الأمام فقد كانت المدينة مهذا للعلم ، وأول ما بدء به الأمام حفظ القرآن الكريم وهو صغيرا (٤) ، ومن أهم شيوخ الأمام :-

أبو بكر بن عبد الرحمن المعروف بأبن هرمرز ونافع أبو عبد الله بن سرجيس مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) (ت ١١٧-١٢٠ هـ) . وأبن شهاب الزهري محمد بن مسلم (ت ١٢٣ هـ) وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان (ت ١٣٠ - ١٣١ هـ) وربيعة الراي أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن (ت ١٣٥ - ١٣٦ هـ) ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣ هـ) والإمام جعفر الصادق (ﷺ) (ت ١٤٨ هـ) والعلاء بن عبد الرحمن وأبي نعيم المجرم (٥) وغيرهم حتى أنه قيل : أخذ عن تسعمائة شيخ أو يزيد (٦) .

تلاميذه

أن الأعلام الذين أخذوا العلم عن الأمام مالك أكثر من أن يحصوا ، أذ وصل طلبة العلم للأخذ منه من كل فج ومن بين هؤلاء :-

سليمان بن بلال المدني (ت ١٧٦ هـ) وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) و محمد بن دنيار الجهني (ت ١٨٢ هـ) والبهلول بن راشد القيرواني (ت ١٨٣ هـ) ، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٦ هـ) وعبد العزيز بن الداروردي (ت ١٨٥ - ١٨٦ هـ) وعبد الرحمن بن القاسم العنقي المصري

(ت ١٩١ هـ) وزيد بن عبد الرحمن القرطبي (ت ١٩٤ - ١٩٩ هـ) والإمام محمد بن أدريس الشافعي وعبد الملك بن الماجشون وأسد بن الفرات وغيرهم .^(٧)
مكانته العلمية :

الأمام مالك أمام دار الهجرة الفقيه النحرير والنجم الثاقب صدر الصدور وأكمل العقلاء وأعقل الفضلاء تلكم هي شهادة شيوخه وأقرانه وتلامذته وكان ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) ، قال الشافعي (رحمه الله) (ت ٢٠٤ هـ) (إذا ذكر العلماء فمالك النجم ومالك استاذي عنه أخذت العلم لحفظه وأتقانه وصيانتها)^(٨) وقال عنه أحمد بن حنبل (رحمه الله) (ت ٢٤١ هـ) (مالك سيد من سادات أهل العلم وهو أمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لأثار من مضى)^(٩) وأثنى عليه ابن هرمز بقوله (أنعم الله على العالمين)^(١٠) يقول للإمام مالك (التأممت أوعية العلم ، وأنتك لنعم مستودع العلم)^(١١) وكانوا يرون الإمام مالك هو المقصود بقوله (رحمه الله) (يوشك إن يضرب الناس أكباداً لإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)^(١٢) .

وفاته :-

أُتفق المؤرخون على أن وفاة الإمام مالك كانت سنة (١٧٩ هـ)^(١٣) ، إلا قولاً واحداً أنه توفي سنة (١٧٨ هـ)^(١٤) ، ودفن بالبقيع^(١٥) .

مؤلفاته :-

الموطأ ، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ، وكتاب في التفسير لغريب القرآن ، والمدونة ، ورسالته إلى الليث بن سعد في أجماع أهل المدينة ، ورسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، ورسالته في الأفضية كتب بها إلى بعض القضاة (عشرة أجزاء) ، ورسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى^(١٦) .

المبحث الثاني

أبواب الزكاة

باب ما تجب فيه الزكاة

(١) أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعه ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ليس فيما دون خمسة *اوسقي* من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورد صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الأبل صدقة^(١٧) . أخرجه

البخاري (١٨) ومسلم (١٩) . وكل حديث إذا ورد في بخاري ومسلم فهو حديث صحيح بإجماع العلماء . (٢٠)

باب الجزية :-

(٢) أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، أن النبي (ﷺ) :- أخذ من مجوس البحرين الجزية وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأخذها عثمان بن عفان من البربر (٢١) . أخرجه الترمذي (٢٢) و البيهقي (٢٣) . حديث حسن . (٢٤)

باب زكاة الرقيق والخيل والبرانيين :-

(٣) أخبر مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (٢٥) . أخرجه البخاري (٢٦) و مسلم (٢٧) . حديث صحيح .

باب الركاز :-

(٤) أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير ، أن رسول الله (ﷺ) قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن إلى اليوم لا يأخذ منها إلا الزكاة . وقال في الركاز الخمس . (٢٨) أخرجه أبو داود (٢٩) والبيهقي (٣٠) . متفق عليه . (٣١)

باب صدقة البقر :-

(٥) أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس ، عن طاوس ، أن رسول الله (ﷺ) بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً (٣٢) ومن كل أربعين مسنة ، فأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال لم أسمع فيه من رسول الله (ﷺ) بشيئاً حتى أرجع إليه ، فتوفى رسول الله (ﷺ) قبل أن يقدم معاذ (٣٣) . أخرجه الشافعي (٣٤) وأبن ماجه (٣٥) والترمذي (٣٦) . وقالوا حديث حسن صحيح (٣٧) .

باب من تحل له الصدقة :-

(٦) أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول (ﷺ) قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغاز في سبيل الله ، أو العامل عليها ، أو الغارم (٣٨) أو لرجل اشتراها بما له ، أو لرجل له جار مسكين ، تصدق على المسكين فاهدى إلى الفتى (٣٩) . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٤٠) وأبن ماجه (٤١) والحاكم (٤٢) . حديث حسن صحيح (٤٣) .

المبحث الثالث أبواب البيوع والتجارات والسلم

باب بيع العرايا* :-

(١) أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن ابا سفيان مولى ابن ابي أحمد أخبره عن ابي هريرة : ان رسول الله (ﷺ) رخص في بيع العرايا بالتمر فيمسا دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق - شك داود - لا يدري : يقال خمسة أو فيما دون خمسة (٤٤) . أخرجه البخاري (٤٥) وأبن الجارود (٤٦) . والحديث صحيح .

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٧) :-

(٢) أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن الرسول (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمشتري (٤٨) . أخرجه البخاري (٤٩) ومسلم (٥٠) . الحديث صحيح .

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب :-

(٣) أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش مولى بني زهرة ، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن أشتراء البيضاء* بالرطب ، فقال له سعد أيهما أفضل ، قال البيضاء قال فنهاني عنه . وقال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أشتراء التمر بالرطب فقال : أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم : فنهى عنه (٥١) . أخرجه مسلم (٥٢) والترمذي (٥٣) وأبن الجارود (٥٤) وأبن حبان (٥٥) . والحديث صحيح .

باب ما لم يقبض (٥٦) من الطعام وغيره :-

(٤) أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله (ﷺ) قال : من أبتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه (٥٧) . أخرجه البخاري (٥٨) ومسلم (٥٩) . الحديث صحيح .

باب الرجل يسلم فيما يكال :-

(٥) أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم ، بسعر معلوم ، أن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ، مالم يكن في زرع لم يبد صلاحه ، أو في ثمر له يبد صلاحه فأن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها (٦٠) . أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٦٢) . والحديث صحيح .

باب بيع الغرر* :-

(٦) أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الغرر (٦٣) . أخرجه مسلم (٦٤) . والحديث صحيح .

باب ما يكره من النجش (٦٥) وتلقي السلع (٦٦) :

(٧) أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر (ﷺ) : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، ونهى عن النجش (٦٧) . أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٦٩) و أبو داود (٧٠) وابن ماجه (٧١) حديث صحيح .

باب بيع الغرر:-

(٨) أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر (ﷺ) : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع حبل الحبله وكان يبيعا يبتاعه أهل الجاهلية (٧٢) ، يبيع أحدهم الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها (٧٣) . أخرجه البخاري (٧٤) ومسلم (٧٥) . الحديث صحيح .

باب بيع المزبنة* :

(٩) أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين : أن أبا سفيان مولى بن أبي أحمد ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله (ﷺ) عن المزبنة والمحاولة (٧٦) ، (٧٧) . أخرجه البخاري (٧٨) ومسلم (٧٩) . والحديث صحيح .

باب الرجل يساوم (٨٠) الرجل بالشيء فيزيد عليه الآخر :-

(١٠) أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر (ﷺ) : أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (٨١) . أخرجه البخاري (٨٢) ومسلم (٨٣) والحاكم (٨٤) والبيهقي (٨٥) . الحديث صحيح .

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري :-

(١١) أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر (ﷺ) : أن رسول الله (ﷺ) قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا إلا بيع الخيار* (٨٦) . أخرجه البخاري (٨٧) ومسلم (٨٨) . الحديث صحيح .

باب الأختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري :-

(١٢) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود^(٨٩) كان يحدث ان رسول الله (ﷺ) قال : ايما بيعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان^(٩٠). أخرجه أبو داود^(٩١) والترمذي^(٩٢). الحديث حسن^(٩٣).

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة^(٩٤) فيفلس المتاع :-

(١٣) أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله (ﷺ) قال: أيما رجل باع المتاع فأفلس الذي أبتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وأن مات فصاحبه فيه اسوة الغرماء^(٩٥). أخرجه أبو داود^(٩٦) والبيهقي^(٩٧). الحديث ضعيف^(٩٨).

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين :-

(١٤) أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أن رجلاً ذكر لرسول الله (ﷺ) : أنه يخدع في البيع ، فقال له رسول الله (ﷺ) من بايعته فقل : لا خلابة فكان الرجل إذا باع قال لا خلابة*^(٩٩). أخرجه البخاري^(١٠٠) ومسلم^(١٠١). الحديث صحيح .

باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبد أوله مال :

(١٥) أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله (ﷺ) قال : من باع نخلاً قد أبرت^(١٠٢) فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع^(١٠٣). أخرجه البخاري^(١٠٤) ومسلم^(١٠٥). الحديث صحيح .

باب بيع الولاء :

(١٦) أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١٠٦). أخرجه البخاري^(١٠٧) ومسلم^(١٠٨). الحديث صحيح .

باب الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة :-

(١٧) أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي حبس البزاز عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى أجل والشاة بالشاتين الى أجل وبلغنا عن النبي (ﷺ) : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١٠٩). أخرجه الترمذي^(١١٠) وابن الجارود^(١١١). والحديث حسن صحيح^(١١٢).

باب القضاء :-

(١٨) أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره ، قال ثم يقول أبو هريرة (رضي الله عنه) : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (١١٣) . أخرجه البخاري (١١٤) ومسلم (١١٥) . حديث صحيح .

باب النحلى (١١٦) :-

(١٩) أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبيد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال : أن أباه أتى به إلى رسول الله (ﷺ) فقال : أني نحلت أبنى هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله (ﷺ) : أكل ولدك نحلته مثل هذا ، قال لا قال : فأرجعه (١١٧) . أخرجه البخاري (١١٨) ومسلم (١١٩) وأبو داود (١٢٠) . حديث صحيح .

باب العمري (١٢١) والسكنى (١٢٢) :-

(٢٠) أخبرنا مالك ، أخبرنا مالك شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله (ﷺ) قال : أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه ، فأنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها : لأنه أعطى عطاء وقعت الموارد فيه (١٢٣) . أخرجه مسلم (١٢٤) والترمذي (١٢٥) . الحديث صحيح .

المبحث الرابع

أبواب الصرف والربا

باب الصرف :-

(١) أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) : أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على البعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز* (١٢٦) . أخرجه البخاري (١٢٧) ومسلم (١٢٨) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن رسول الله (ﷺ) قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما (١٢٩) . أخرجه مسلم (١٣٠) . الحديث صحيح .

باب الربا فيما يكال أو يوزن :-

(٣) أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : التمر بالتمر مثلاً بمثل ، فقيل يا رسول الله أن عاملك على خبير وهو رجل من بني عدي من الأنصار بأخذ الصاع بالصاعين ، قال : أدعوه لي ، فدعى له ، فقال له : رسول الله (ﷺ) : أتأخذ الصاع بالصاعين قال يارسول

الله (ﷺ): لا يعطوني الجنيب (١٣١) بالجمع الصاع بصاعين، قال رسول (ﷺ) (١٣٢). أخرجه البخاري (١٣٣) ومسلم (١٣٤). الحديث صحيح .

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه :-

(٤) أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : عن رسول الله (ﷺ) أستسلف من رجل بكرة (١٣٥) ، فقدمت عليه أبل من الصدقة ، فأمرنا يرافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جمالاً رباعياً (١٣٦) خياراً ، قال أعطه : أن خيار الناس أحسنهم قضاء (١٣٧). أخرجه مسلم (١٣٨) والترمذي (١٣٩). والحديث صحيح .

باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل :-

(٥) أخبرنا مالك ، أخبرنا شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) حين فتح خيبر قال لليهود : أقركم ما أقركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله (ﷺ) يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص (١٤٠) عليهم ، ثم يقول أن شئتم فلكم وأن شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه (١٤١). أخرجه البيهقي (١٤٢) والهيثمي (١٤٣). الحديث حسن صحيح .

(٦) أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله (ﷺ) كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود ، قالوا فجمعوا له حليباً من حلى نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم : فقال يا معشر اليهود ، والله أنكم لمن أبغض خلق الله الي ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، أما الذي عرضتكم من الرشوة فأنها سحت وأنا لأأكلها ، قالوا بهذا اقامت السموات والأرض (١٤٤). أخرجه الصنعاني (١٤٥) و البيهقي (١٤٦). حسن صحيح (١٤٧).

باب أحياء الأرض بأذن الأمام أو بغير أذنه :-

(٧) أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم (١٤٨) حق (١٤٩). أخرجه أبو داود (١٥٠) والترمذي (١٥١). حديث حسن (١٥٢).

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء :-

(٨) أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) قال : في سيل مهزور ومذنب (١٥٣) : يُمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (١٥٤). أخرجه أبو داود (١٥٥) والحاكم (١٥٦). صحيح (١٥٧).

الهوامش :

- (١) القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى ، (ت ٥٤٤ هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير ، مطبعة فؤاد بيبيا وشركاؤه ، (القاهرة - ١٩٦٧) ، ج ١ ص ١٠٢ .
الشمس الدين أبو عبد الله ، (ت ٧٤٨ هـ) تذكرة الحفاظ ، دائر المعارف (حيدر آباد الدكن - ١٩٧٠) ، ج ١ ص ١٨٠ .
- (٢) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ص ١١٠ . ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين ، (ت ٦٨١ هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د.أحسان عباس ، دار الثقافة ، (بيروت ، لات) ، ج ٣ ص ٢٨٥ .
- (٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ص ١٠ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ص ٢٨٥ . مخلوف ، د.محمد محمود ، شجرة النور في الطبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٣٤٩) ، ص ٥٥ .
- (٤) أبو زهرة ، د.محمد ، الأمام مالك حياته عصره وأرائه الفقهية ، دار الفکر (بيروت - لات) ، ص ٣٦ .
- (٥) ابن الأثير ، أبو الحسن علي ، (ت ٦٣٠ هـ) الكامل في التاريخ ، صححه وراجعته د.محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، (بيروت -

(١٩٩٨) ، ج ٤ ص ٤١٩ . ابن عبد البر ، يوسف بن عمر ، (ت ٤٦٣ هـ)
التمهيد كما في الموطأ من معاني وأسانيد ، تحقيق سعيد الحرابي ، دار الفكر
(بيروت - لات) ، ج ١٣ ص ٣ ، ٢٣٩ . القاضي عياض ، ترتيب
المدارك ، ج ١ ص ٥٥ . العسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢ هـ)
تهذيب التهذيب ، دائرة المعارف ،
حيدر آباد (الدكن - ١٣٢٧ هـ) ، ج ٣ ص ٢٥٨ ، ج ١٠ ص ٤٣١ .

(٦) مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٤ .
(٧) القاضي عياض ، ترتيب المدراك ، ج ١ ص ٢٨٢-٢٨٨ . ابن الأثير
، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ص ٣٢٤ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ١٨٢ . مخلوف ،
شجرة النور الزكية ، ص ٥٥ . أبو زهرة ، الإمام مالك ، حياته ، وعصره
، ص ٦٠ .

(٨) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ص ١٣٠ .
(٩) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ص ١٣٠ .
(١٠) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ١٨٢ .
(١١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ص ٣٨٤ .
(١٢) ابن العماد ، ابي الفلاح الحنبلي ، (ت ١٠٨٩ هـ) شذرات الذهب ،
المكتب التجاري ، (القاهرة - لات) ، ج ١ ص ٢٨٩ .
(١٣) الذهبي ، العبر في الخبر من غير ، تحقيق صلاح الدين المنجد ،
دائرة المطبوعات ،
(الكويت - ١٩٦٠) ، ج ١ ص ٢٨٠ . ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ،
ج ٥ ص ٣٢٥ . ابن خلكان وفيات الأعيان ، ج ٣ ص ٢٨٤ .
(١٤) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ص ٢٨٤ .
(١٥) ابن النديم ، محمد بن اسحاق ، الفهرست ، المطبعة الرحمانية ،
القاهرة - لات) ،

ص ٢٨١ .
(١٦) ابن النديم ، الفهرست ، ص ٢٨١ ، القاضي عياض ، ترتيب
المدارك ، ج ١ ص ١٢٢ . مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٤ . أبو
زهرة ، مالك ، حياته ، ص ٢١٤ . المختار ، د. محمد ، مدخل إلى أصول الفقه المالكي ،
دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٩٧٠) ، ص ٩٦ .
• الوسق : بفتح فسكون فضم ، جمع أوسق ، بفتح أوله ويكسر ، واصله في
اللغة الجمل ، المراد به ستون صاعاً .
** والورق : بكسر الراء وأسكانها والمراد به الفضة .
*** والذود : بفتح فسكون من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه ويقال في
الواحد بعير .

- (١٧) الإمام مالك بن أنس ، (ت ١٧٩ هـ) الموطأ برواية محمد بن الحس الشيباني ، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، دار العلم ، (بيروت - لات) ، ص ١١٤ .
- (١٨) محمد بن أسماعيل ، (ت ٢٥٦ هـ) ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، دار ابن كثير ، (بيروت - ١٩٨٧) ، ج ٢ ص ٥٢٤ .
- (١٩) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١ هـ) الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت - لات) ، ج ٢ ص ٦٧٥ .
- (٢٠) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) ، تنوير أكوالك شرح على موطأ الإمام مالك ، دار الندوة الجديدة ، (بيروت - لات) ، ص ١٨٨ .
- (٢١) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ١١٦ .
- (٢٢) الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) الجامع الصحيح للسنن ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت - لات) ، ج ٤ ص ١٤٧ .
- (٢٣) البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، مكتبة الباز ، (مكة المكرمة - ١٩٩٤) ، ج ٩ ص ١٩٠ .
- (٢٤) الترمذي ، السنن ، ج ٤ ص ١٤٧ .
- البراذين ، جمع برذون بمعنى دابة ، الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦ هـ)
- (٢٥) الصحاح ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٩٨١) ، ص ٤٧ .
- (٢٦) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ١١٨ .
- (٢٧) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٥٣٢ .
- (٢٨) مسلم ، الصحيح ، ج ٢ ص ٦٧٦ .
- ** الركاز : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض .
- الزرقاني ، محمد ، شرح موطأ الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٣٦ ، ج ٢ ص ١٠١ .
- (٢٩) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ١١٩ .
- (٣٠) أبو داود ، السنن ، ج ١ ص ١٧٣ .
- (٣١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ص ١٥١ .
- (٣٢) العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تقديم وتصحيح ابراهيم عسر ، مكتبة الشرق الجديد ، (بغداد - ١٩٨٣) ، ص ١٨٤ .
- (٣٣) التبييع : ولد البقرة في أول سنة . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٥ .
- (٣٤) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ١١٩ .
- (٣٥) الشافعي ، المسند ، ج ١ ص ٩٠ .
- (٣٦) ابن ماجة ، السنن ، ج ١ ص ٥٠٠ .
- (٣٧) الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٥٥٠ .

- (٣٨) العسقلاني ، بلوغ المرام ، ١٤٣ .
- (٣٩) الغارم : الرجل الذي عليه دين .الحاكم ، المستدرك ، ج ١ ص ٥٦٦ .
- (٤٠) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ١٢٠ .
- (٤١) ابن حنبل ، أحمد (ت ٢٤١ هـ) المسند ، مؤسسة قرطبة للنشر ، (القاهرة -لات) ، ج ٣ ص ٥٦ .
- (٤٢) ابن ماجه ، السنن ، ج ١ ص ٥٩٠ .
- (٤٣) الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٠) ، ج ١ ص ٥٦٦ .
- (٤٤) الحاكم ، المستدرك ، ج ١ ص ٥٦٦ .
- العرايا ، مفردتها العربية وهي النخلة الموهوب ثمرها وفسرها الأمام مالك بأنها النخلة يعريها الرجل ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر. الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٣ ص ٣٦٢ .
- (٤٥) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٦٧ .
- (٤٦) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٣٩ .
- (٤٧) ابن الجارود ، عبد الله بن علي (ت ٣٠٧ هـ) المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، (بيروت - ١٩٨٨) ، ص ١٦٦ .
- (٤٨) نضوجها
- (٤٩) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٦٨ .
- (٥٠) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٥٤١ .
- (٥١) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٦٥ .
- البيضاء :- الشعير - السلت ، بضم فسكون هو ضرب من الشعير لا قشر له ، يشبه الحنطة في ملامسته والشعير في طبعه وبرودته . الباجي ، ابي الوليد س _____ ليَمان بـ _____ ن خا _____ ف _____
- (ت ٤٧٥ هـ) المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك ، مطبعة السعادة ، (القاهرة - ١٩٥٦) ، ج ٤ ص ٢٤٢ . ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، تحقيق عبد الله على الكبير وأحمد حسب الله وهاشم _____ م _____
- الشاذي ، دار المعارف ، (القاهرة - لات) ، ج ١ ص ٣٩٩ ، ج ٣ ص ٢٠٥٩ .
- (٥٢) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٦٩ .
- (٥٣) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٦٠ .
- (٥٤) الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٥٢٨ .
- (٥٥) ابن الجارود ، المنتقى ، ج ١ ص ١٦٥ .
- (٥٦) ابن حبان ، أبو حاتم محمد السبتي (ت ٣٥٤ هـ) ، الصحيح ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت - ١٩٩٣) ، ج ١١ ص ٣٧٨ .

- (٥٧) يكون في حوزته .
- (٥٨) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٦٨ .
- (٥٩) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٥٠ .
- (٦٠) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٦٠ .
- (٦١) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٣ .
- (٦٢) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٥٤١ .
- (٦٣) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٦٥ .
- الغرر في البيع : يكون بأمر منها جهل الثمن أو المثلثن ، أو بيع ما لا يقدر البائع ، وكل بيع مشكوك في حصول احد عوضيه أو في حصول المقصود من البيع ، وبيع الغرر كله فاسد. الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ص ٤١ . وقيل أيضا المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبيين ، الأغلب منهما أخوفهما وقيل الذي تنطوي عن الشخص عاقبته . العسقلاني ، تلخيص التحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، شركة الطباعة الفنية ، (المدينة المنورة - لات) ج ٢ ص ٢٣٤ .
- (٦٤) الأمام مالك ، الموطأ ، ٢٤٧ .
- (٦٥) الصحيح ، ج ٣ ص ١١٥٣ .
- (٦٦) النجش : وهو الرجل الذي يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري يسمع بذلك غيره ، فيشتري على سومه فهذا ما لا ينبغي . القسطلاني ، ابي العباس شهاب الدين أحمد (ت ٩٢٣ هـ) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٣٥٣ هـ) ، ج ٤ ص ٦٢ .
- (٦٧) الأحتكار
- (٦٨) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٢ .
- (٦٩) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٥٩ .
- (٧٠) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٥٦ .
- (٧١) أبو داود ، السنن ، ج ٣ ص ٢٦٥ .
- (٧٢) ابن ماجه ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ص ٣٠٠ .
- (٧٣) قبل الأسلام .
- (٧٤) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٥ .
- (٧٥) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٥٣ .
- (٧٦) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٣٥ .
- المزابنة : أشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كياً ، لا يدري التمر الذي أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب ، لا يدري أيهما أكثر . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٣ ص ٢٦٨ .
- (٧٧) المحاقلة : أشتراء الحب في السنبل بالحنطه كياً لا يدري أيهما أكثر وأستكراء الأرض بالحنطة. النووي ، زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٩٨٧) ، ج ٥
ص ١٩٢ .

- (٧٨) الموطأ ، ص ٢٧٦ .
(٧٩) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٦٣ .
(٨٠) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٧٤ .
(٨١) النقض ببيع الشرط
(٨٢) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٧ .
(٨٣) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٥٥ .
(٨٤) مسلم ، الصحيح ، ج ٢ ص ١٠٣٢ .
(٨٥) الحاكم ، المستدرک ، ج ١ ص ٦٦٧ .
(٨٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ص ٤٧٠ .
- بيع الخيار : إذا قال البائع قد بعثك فله أن يرجع ، مالم يقل الآخر قد
أشتريت ، إذا قال المشتري قد أشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع
قد بعثك . المنذري ، الحافظ زكي الدين (ت ٦٥٦ هـ) مختصر سنن أبي
داود ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، (بيروت
- لات) ، ج ٥ ص ٩٣ - الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٣ ص ٣١٣ .
- (٨٧) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٧ .
(٨٨) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ١٠٣٢ .
(٨٩) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٦٣ .
(٩٠) عبد الله بن مسعود .
(٩١) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٨ .
(٩٢) أبو داود ، السنن ، ج ٣ ص ٢٦٨ .
(٩٣) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ص ٤٥٠ .
(٩٤) الترمذي ، ج ٣ ص ٤٥٠ .
(٩٥) زيادة في الكفر .
(٩٦) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٨ .
(٩٧) أبو داود ، السنن ، ج ٣ ص ٢٨٦ .
(٩٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٤٦ .
(٩٩) أبوداود ، السنن ، ج ٣ ص ٢٨٦ .
- الخلافة : الخديعة يراد أن الدين النصيحة و لا خديعة فيه . النووي ، شرح ،
صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ١٩٥ . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٣ ص ٣٤٢ .
- (١٠٠) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٩ .
(١٠١) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٤٥ .
(١٠٢) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١١٦٥ .
(١٠٣) أبرت : من التأبير وهو التشقيق والتلقيح بأن يشق طلع الأنث فبذر
فيه من
طلع الذكر . القسطلاني ، أرشاد الساري ، ج ٤ ص ٩٢ .
(١٠٤) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٠ .

- (١٠٥) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٦٨ .
- (١٠٦) مسلم الصحيح ، ج ٣ ص ١١٧٢ .
- (١٠٧) الامام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨١ .
- (١٠٨) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٨٩٦ .
- (١٠٩) مسلم ، الصحيح ، ج ٢ ص ١١٤٥ .
- (١١٠) نسيئة هي الزيادة في الأشياء. أبن منصور ، لسان العرب، ج ٦ ص ٤٤١٧. الامام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٣ .
- (١١١) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ص ٥٣٨
- (١١٢) ابن الجارود ، المنتقى ، ج ١ ص ١٥٦
- (١١٣) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ص ٥٣٨
- (١١٤) الامام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٤ .
- (١١٥) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٢٠ .
- (١١٦) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢٣٠ . عقب أبن عبد البر على هذا بقوله : أتى ولأقرعتكم بها ، كما يضرب الأنسان بالشيء بين كتفيه فيسنيقظ من غفلته .
- أبادي ، التعليق المغني على الدار قطني ، ص ٣٤٦ .
- (١١٧) النحلي : أعطاء الشيء بلا عوض أو عطية على سبيل التبرع . المنذري ، مختصر سنن ، ج ٥ ص ١٩٠ . آبادي ، التعليق المغني ، ص ٣٤٧ .
- (١١٨) الامام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٥ .
- (١١٩) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٤٠ .
- (١٢٠) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢٣٠ .
- (١٢١) أبو داود ، السنن ، ج ٣ ص ٢٥٠ .
- (١٢٢) العمري : هو أن يقول الرجل لصاحب هذه الدار لك مدة عمرك كان تمليكها الرقبية الدار ، أما إذا جاز التصرف له فيما ملك فأن ورثته برثون أملاكه . الحافظ ، المنذري ، مختصر السنن ، ج ٥ ص ١٩٥ .
- (١٢٣) السكنى ، هي خلاف العمري فهي ترجع إلى الذي أسكنهم وإلى ورثته .
- (١٢٤) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٤ ص ٤٩ . آبادي ، التعليق المغني ، ص ٣٤٩ .
- (١٢٥) الامام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٧ .
- (١٢٦) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢٤٥ .
- (١٢٧) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ص ٦٣٢ .
- * الناجز : الحاضر. الرازي ، المختار ، ٦٤٧ .
- (١٢٨) الامام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٩ .
- (١٢٩) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٦١ .
- (١٣٠) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢٠٨ .

- (١٣١) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٨٩ .
- (١٣٢) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢١٢ .
- (١٣٣) الجنيب : نوع من جيد التمر . الجمع : التمر الرديء . أبادي ،
التعليق المغنى ، ص ٣١٥ .
- (١٣٤) الأمام مالك ، الموطأ ، ٢٩١ .
- (١٣٥) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٧٦٧ .
- (١٣٦) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢١٥ .
- (١٣٧) البكر ، وهي الأبل التي ولدت بطنا واحدا . الرازي ، المختار ،
ص ٦١ .
- (١٣٨) رباعيا: وهي الجمال التي عمرها أربع سنوات . الرازي ، المختار ،
ص ٢٣١ .
- (١٣٩) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٩٣ .
- (١٤٠) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ص ١٢٢٤ .
- (١٤١) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ص ٦٠٩ .
- (١٤٢) الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً . الرازي ، المختار
ص ١٧٢ .
- (١٤٣) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٩٤ .
- (١٤٤) السنن الكبرى ، ج ٤ ص ١٢٢ .
- (١٤٥) علي بن أبي بكرات (ت ، ٥٨٧ هـ) ، جمع الزوائد ومنبع الفوائد
،
دار الكتاب ، القاهرة ، بلا ، ج ٤ ص ١٢١ .
- (١٤٦) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٩٥ .
- (١٤٧) عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) المصنف ، تحقيق حبيب عبد
الرحمن
الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، (بيروت - ١٤٠٣ هـ) ، ج ٤ ص ١٢٢ .
- (١٤٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ص ١٢٢ .
- (١٤٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ص ١٢٢ .
- (١٥٠) العرق الظالم : وهو كل ما احتضر أو أخذ أو غرس بغير حق أو
الرجل الذي يغرس في أرض غيره . الباجي ، المنتقى ، ج ٦ ص ٢٦ -
الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٤ ص ٢٩ .
- (١٥١) الأمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٩٥ .
- (١٥٢) أبو داود ، السنن ، ج ٣ ص ١٧٨ .
- (١٥٣) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ، ص ٦٦٢ .
- (١٥٤) الترمذي ، السنن ، ج ٣ ص ٦٦٢ .
- (١٥٥) مهزور ومزينب : وأديان بالمدينة بسبلان بالمطر يتنافس أهل المدينة
في سيلهما وقيل أيضاً مهزور موضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . البكري ، عبد الله بن عبد العزيز)

- ت، ٤٨٧ هـ) معجم ما أستعجم لا تحقيق مصطفى السقاہ مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ج ٤ ص ١٢٠٤ .
- (١٥٦) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ٢٩٦ .
- (١٥٧) أبو داود ، السنن ، ج ٣ ص ٢٠٠ .
- (١٥٨) الحاكم ، المستدرک ، ج ٢ ص ١٧٧ .
- (١٥٩) الحاكم ، المستدرک ، ج ٢ ص ١٧٧ .

قائمة المصادر والمراجع :-

- أبادي ، شمس الحق
- ١- التعليق المغنى على سنن الدارقطني ، صححه وعلق عليه عبد الله هاشم المدني ، شركة الطباعة الفنية ، (المدينة المنورة - ١٩٨٦) .
- ابن الأثير ، أبو الحسن على بن عبد الواحد (ت ٦٣٠ هـ)
- ٢- الكامل في التاريخ ، صححه وراجعہ د.محمد يوسف الدقاق ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٨) .
- الباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٥ هـ)
- ٣- المنتقى في شرح الموطأ للأمام مالك ، مطبعة السعادة ، (القاهرة - ١٣٤٥ هـ) .
- الإمام مالك بن أنس الأصبغى (ت ١٧٩ هـ)
- ٤- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار العلم ، (بيروت - لات) .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)
- ٥- الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق د.مصطفى وديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، (بيروت - ١٩٨٧) .
- البكري ، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧ هـ)
- ٦- معجم ما أستعجم ، تحقيق مصطفى السقا ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة (القاهرة - ١٩٤٥) .

- البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)
- ٧- السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة - (١٩٩٤) .
- الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ، ٢٧٩ هـ)
- ٨- الجامع الصحيح (السنن) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت - لات) .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)
- ٩- المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٠) .
- ابن حبان ، محمد السبتي (ت ٣٥٤ هـ)
- ١٠- الصحيح ، تحقيق شعيب الرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت - ١٩٩٣) .
- العسقلاني ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)
- ١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تقديم وتصحيح إبراهيم عسر مكتبة الشرق الجديد ، (بغداد - ١٩٨٣) .
- ١٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير ، شركة الطباعة الفنية ، (الرياض - ١٩٦٤) .
- ١٣- تهذيب و التهذيب ، ط١ ، دائرة المعارف ، حيدر آباد ، (الدكن - ١٣٢٧) .
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ)
- ١٤- المسند ، مؤسسة قرطبة للنشر ، (القاهرة - لات)
- ابن الجارود ، عبد الله بن علي (ت ٣٠٧ هـ)
- ١٥- المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، (بيروت - ١٩٨٨) .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين (ت ٦٨١ هـ)
- ١٦- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق د.أحسان عباس ، دار الثقافة (بيروت - لات) .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)
- ١٧- السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (بيروت - لات) .
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله (ت ٧٤٨ هـ)
- ١٨- تذكرة الحفاظ ، دائرة المعارف ، حيدر اباد (الدكن - ١٩٧٠) .
- ١٩ - العبر في خبر من غير ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، دائرة المطبوعات والنشر ، (الكويت - ١٩٦٠) .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ) .
- ٢٠- مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٩٨١) .
- أبو زهرة ، د.محمد

- ٢١- الأمام مالك حياته وعصره واراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي ،
(بيروت - لات) .
- الزرقاني ، محمد
- ٢٢- شرح موطأ الأمام مالك ، دار الفكر ، (بيروت - ١٩٦٣) .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)
- ٢٣- تنوير الحوالك شرح على موطأ الأمام مالك ، دار الندوة الجديدة ،
(بيروت - لات) .
- الشافعي ، محمد بن أدريس (ت ٢٠٤ هـ)
- ٢٤- المسند ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - لات) .
- الشيرازي ، أبي أسحاق أبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)
- ٢٥- طبقات الفقهاء ، تحقيق أحسان عباس ، دار الرائد العربي ،
(بيروت - ١٩٨١) .
- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ)
- ٢٦- المصنف ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، (
بيروت - ١٤٠٣ هـ) .
- ابن عبد البر يوسف بن عمر (ت ٤٦٣ هـ)
- ٢٧ - التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد ، تحقيق سعيد الحرابي ، دار الفكر
(بيروت - لات) .
- ابن العماد الحنبلي ، أبي الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ)
- ٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة ،
(بيروت - لات) .
- القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى البستي (ت ٥٤٤ هـ) .
- ٢٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الأمام مالك ، تحقيق
د. أحمد بكير ، مطبعة فؤاد بيان وشركاؤه ، (القاهرة-١٩٦٧) .
- القسطلاني ، أبي العباس شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ)
- ٣٠ - أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الكتاب بالعربي ،
(بيروت - ١٩٥٣) .
- المنذري ، زكي الدين عبد العظيم الحافظ (ت ٦٥٦ هـ)
- ٣١- مختصر سنن أبو داود ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار
المعرفة ، (بيروت - ١٩٨٠) .
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد الغزويني (ت ٢٧٥ هـ)
- ٣٢- السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، (بيروت - لات) .
- المختار ، د. محمد
- ٣٣- المدخل إلى أصول الفقه المالكي ، الدار العربية للكتاب ،
(بيروت - ١٩٧٠) .
- مخلوف ، د. محمد محمود
- ٣٤- شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ،
(بيروت - ١٣٤٩) .

- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)
- ٣٥- لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير ، وأحمد حسب الله وهاشم أحمد الشاذلي ، دار المعارف ، (القاهرة - لات) .
- ابن النديم ، محمد بن أسحاق (ت ٣٨٥ هـ)
- ٣٦- الفهرست ، المطبعة الرحمانية ، (القاهرة - لات) .
- النووي ، زكريا يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦ هـ)
- ٣٧- شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - ١٩٨٧) .
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)
- ٣٨ - الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت - لات) .
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٥٨٧ هـ)
- ٣٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، (القاهرة - لات) .